

هو الفعل لجريمة التستر وحصول عملية تمكين المتستر للمتستر عليه من ممارسة نشاط اقتصادي دون وجود التراخيص اللازمة أركان جريمة التستر التجاري. هو وجود القصد والإرادة لفعل جريمة التستر والمعرفة بأنها جريمة تستر ويعاقب عليها القانون فإن التستر التجاري هو عملية احتيال اقتصادي يتم فيها استخدام هوية سعودية كواجهة لنشاط تجاري يملكه ويُدَار من قِبَل على سلوك إرادي وهو ممارسة فعل التستر، ويتكون الركن، تتمثل أركان جريمة التستر التجاري في ركنين أساسيين، أجنبي المادي لجريمة التستر من ثلاثة عناصر هي: * التمكين: ويتمثل بقيام المتستر بالفعل الذي يؤدي لتمكين المتستر عليه من ممارسة نشاط تجاري غير مسموح. * الممارسة: والمقصود هنا قيام الأجنبي بممارسة النشاط التجاري بناء على التمكين الذي قدمه ثانياً: الركن المعنوي: ويتمثل بقيام الفاعل بالتستر التجاري بكامل إرادته ومعرفته بأنه جريمة يعاقب عليها القانون. السعودي له أما الركن المعنوي، فيتمثل. وهو الفعل الإيجابي الذي يؤدي إلى تمكين "المتستر عليه" من مزاوله النشاط التجاري. 1. وتعد جري في القصد الجنائي العام، بقيام الفاعل بالتستر التجاري بكامل إرادته ومعرفته بأنه جريمة يعاقب عليها القانون. وتعد جريمة التستر ويمكننا تمييز ركنين أساسيين. من الجرائم العمدية المتطلبة لتوفر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في عنصري العلم والإرادة أولاً: الركن المادي: ويقوم على سلوك إرادي وهو ممارسة فعل التستر، ويترتب على القيام به نتيجة: لجريمة التستر التجاري هما إجرامية مرتبطة بالفعل برابطة سببية مادية. ويتكون الركن المادي لجريمة التستر من ثلاثة عناصر هي: * الممارسة: والمقصود هنا قيام الأجنبي بممارسة النشاط التجاري بناء على التمكين الذي قدمه السعودي له.